

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، 25-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة مجلس التنمية الصناعية الثانية والخمسين رئيس المجلس المنتهية ولايته سعادة السيد مجدي أحمد مفضل النور (السودان).

البند 1- انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المجلس كل سنة في بداية دورته العادية، وفقاً للمادة 23-1 من نظامه الداخلي، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائه. وتتص المادة 23-3 على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرّر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتدبير ألف للنظام الداخلي. وبناءً على ذلك، وفيما يخص الدورة الثانية والخمسين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة جيم، والدول المدرجة في القائمة دال، على التوالي. ويُنتخب المقرّر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف.

البند 2- إقرار جدول الأعمال

يُعرض على المجلس في الوثيقة IDB.52/1 جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والخمسين لكي يقرّه، وهو يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرّر م ت ص-51/م-12، في صيغته المحدثة لغرض بيان الولايات المنبثقة من دورة المؤتمر العام العشرين ودورة لجنة البرنامج والميزانية الأربعة.

لأغراض الاستدانة، لم تُطبع هذه الوثيقة. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بالرجوع إلى الصيغ الإلكترونية لجميع الوثائق.



وسوف تُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.52/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.52/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.52/CRP.1)

البند 3- التقرير السنوي للمدير العام عن عام 2023

وفقا للمادة 11-6 من الدستور، يعد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة. وعُرض التقرير السنوي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الأربعين⁽¹⁾ على المجلس في دورته الحالية. وقد وردت الشروح المتعلقة بالتقرير السنوي ومحتواه في جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة (PBC.40/1/Add.1). وعملا بأحكام المادة 9-4 (د) من الدستور ومقرّر المجلس م ت ص-1/م-29، دُعيت الدول الأعضاء إلى الإدلاء ببيانات في دورة اللجنة الأربعين، بما يشمل تقديم معلومات عن أنشطتها المتصلة بأعمال المنظمة. ولتحسين النقاش بشأن هذا البند، يُرجى من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها البيانات المدلى بها أمام اللجنة وأن تركز مداخلتها على التطورات المهمة الأخرى.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- تقرير اليونيدو السنوي 2023 (IDB.52/2-PBC.40/2)
- تذييلات تقرير اليونيدو السنوي 2023 (IDB.52/2/Add.1-PBC.40/2/Add.1)

(أ) الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج: معلومات محدّثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2022-2025

طلب المؤتمر، في الفقرتين (هـ) و(و) من مقرّره م ع-15/م-17، إعداد إطار برنامجي متوسط الأجل لمدة أربع سنوات. وطلب المجلس، من خلال مقرّره م ت ص-44/م-10، إعداد تحديث للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2018-2021 (IDB.45/8 و Add.1 و Add.2)، يشمل إطارا متكاملًا بشأن النتائج والأداء، مع أساس مرجعي وقيم مستهدفة.

واتساقا مع الإطار الزمني المحدد بأربع سنوات، الذي أُرسى وفقا للمقرر م ت ص-44/م-10، قُدّم مقترح من المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025 (IDB.49/8) إلى دورة لجنة البرنامج والميزانية السابعة والثلاثين، والدورة التاسعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية.

وقد شهد تنفيذ الإطار المتكامل للنتائج والأداء تقدما كبيرا مدفوعا بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل 2018-2021، وجرى تعزيزه وتعميمه بالكامل في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025. ولا يزال التحول نحو المزيد من النضج في الإدارة القائمة على النتائج يشمل صقل الإرشادات والأدوات والنماذج ومبادرات بناء القدرات، بالإضافة إلى تنقيح آلية الرصد لضمان زيادة جودة البيانات.

ومع دورة الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025 يتحقق تطبيق واستخدام الإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء من أجل صنع القرار بالكامل على أعلى مستوى من عمليات التخطيط الاستراتيجي الرسمي للمنظمة، بما في ذلك في البرنامج والميزانيتين للفترة 2022-2023. ويواصل الإطار

(1) عُقدت دورة لجنة البرنامج والميزانية الأربعين يومي 10 و11 حزيران/يونيه 2024.

المتكامل للنتائج والأداء توفير مقاييس للبرنامج والميزانيتين القائمتين على النتائج، للفترة 2024-2025 (IDB.51/6-PBC.39/6 و Add.1) والتقارير ذات الصلة.

وقدمت إلى دورة لجنة البرنامج والميزانية الأربعين معلومات محدّثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- الإدارة الرامية إلى تحقيق النتائج: معلومات محدّثة عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2025-2022. تقرير من المدير العام (IDB.52/3-PBC.40/3)

البند 4- تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة 10-4 (د) من الدستور بأن تقدم لجنة البرنامج والميزانية "تقريراً إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة، وأن تقدم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية إلى المجلس". ويرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين في الوثيقة IDB.52/13. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في دورتها الأربعين، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة الأربعين (PBC.40/1/Add.1). وفي هذه الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقررات، التي ترد في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية ذات الصلة الواردة أدناه.

(أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام 2023

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (IDB.52/4-PBC.40/4)
- مرفقات تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (غير مُراجعة) (PBC.40/CRP.2)
- تعليقات على تقرير مراجع الحسابات الخارجي. مذكرة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (PBC.40/CRP.3)

(ب) وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.52/5-PBC.40/5)
- حالة الأنصبة المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.52/CRP.2)
- وضع اليونيدو المالي. معلومات محدّثة من الأمانة (IDB.52/CRP.3)

(ج) المرونة في تنفيذ الميزانية

نظرت الدورة العشرون للمؤتمر العام في اقتراح قدمه المدير العام بشأن المرونة في تنفيذ الميزانية لفترة السنتين 2024-2025.

واتخذ المؤتمر العام، من خلال مقرره م ع-20/م-14، قراراً مؤقتاً لفترة السنتين 2024-2025 بالسماح للمدير العام بزيادة الإنفاق على التعاون التقني من أجل تعزيز التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، في حدود 60 مليون يورو من الميزانية التشغيلية بما يتناسب مع الإيرادات الفعلية الواردة. ووفقاً لذلك المقرر، يجب على المدير العام أن يبلغ المؤتمر العام كتابة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، في الدورة التي تلي ذلك الإجراء، بتفاصيل هذه الزيادات في الإنفاق وأسبابها. وبناءً على ذلك، سوف يُعد المدير العام تقريراً عن مدى تطبيق المرونة في تنفيذ الميزانية ويقدمه إلى الدورة الثانية والخمسين للمجلس.

وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة البرنامج والميزانية، في استنتاجها 2/2024، "بأن تواصل الدورة الثانية والخمسون لمجلس التنمية الصناعية التفاوض بغية اتخاذ القرار المؤقت، على أساس محدد زمنياً لفترة السنتين 2024-2025، بالسماح للمدير العام بأن يجري، في حدود المبالغ التي وافق عليها المؤتمر العام للميزانية العادية، مناقلات بين أوجه الإنفاق الرئيسية داخل مجالات النتائج بنسبة تصل إلى [10] في المائة من مبالغ الميزانية العادية المعتمدة أصلاً والتي تجري منها المناقلات".

وسوف تُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية 2/2024
- المرونة في تنفيذ الميزانية. مذكرة من الأمانة (IDB.52/6-PBC.40/6)
- تطبيق المرونة في تنفيذ الميزانية. تقرير من المدير العام (IDB.52/32)

(د) تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية

- تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية. تقرير الرئيسيين المتشاركين (IDB.52/7-PBC.40/7)
- معلومات محدثة عن تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية. تقرير الرئيسيين المتشاركين (PBC.40/CRP.5)
- معلومات محدثة عن تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية. تقرير من رئيسي الفريق (IDB.52/CRP.4)

(هـ) حشد الموارد المالية

بالإضافة إلى الوثائق التي قُدمت بشأن هذا البند إلى الدورة الأربعين للجنة البرنامج والميزانية، وحسب ما طُلب في مقرر المجلس م ت ص-51/م-5، ستُعرض على المجلس في دورته الثانية والخمسين الوثائق ذات الصلة بمشاريع مبادئ توجيهية استراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد.

وسوف تُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية 3/2024
- حشد الموارد المالية تقرير من المدير العام (IDB.52/8-PBC.40/8)
- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي 2023 (IDB.52/2-PBC.40/2، الفصل السادس)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية، والصناديق الاستثمارية المواضيعية وفردية الصناديق الاستثمارية، والتبرعات الأخرى في عام 2023 (PBC.40/CRP.6)

- معلومات محدّثة عن مشاريع مبادئ توجيهية استراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد. تقرير من المدير العام (IDB.52/14)
- مشاريع مبادئ توجيهية استراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد. مذكرة من الأمانة (IDB.52/CRP.5)

(و) الإدارة العامة للمخاطر

لاحقاً لتقرير المدير العام الذي قُدّم إلى الدورة الأربعين للجنة البرنامج والميزانية، سوف يُطع المجلس على آخر المستجدات بشأن التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على إطار إدارة المخاطر المؤسسية في اليونيدو والإجراءات التي اتخذتها المنظمة لإدارة مخاطر الأمن السيبراني والحدّ منها استجابةً لتوصيات وحدة النقيش المشتركة بشأن الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2021/3).

وسوف تُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- الإدارة العامة للمخاطر. تقرير من المدير العام (IDB.52/9-PBC.40/9)
- تحديث بشأن الإدارة العامة للمخاطر. تقرير من المدير العام (IDB.52/33)
- إطار عمل اليونيدو للأمن السيبراني. مذكرة من الأمانة (IDB.52/CRP.14)

(ز) المقترحات المحدّثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل

- المقترحات المحدّثة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل للفترة 2024-2025. تقرير من المدير العام (IDB.52/10-PBC.40/10)

البند 5- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وإطار المؤشرات العالمية (م ع-16/ق-2). كما طلب المؤتمر العام إلى المدير العام، في القرار نفسه، مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض لتحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الصناعة والابتكار والبني التحتية، وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمترابطة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وكرر المجلس، في دورته الرابعة والأربعين، تأكيد التزام اليونيدو والدول الأعضاء فيها بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (المقرّر م ت ص-44/م-9). ومن خلال إعلان أبو ظبي، أعاد المؤتمر العام أيضاً، في دورته الثامنة عشرة، تأكيد التزامه بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (م ع-18/ق-1). وتقدّم إلى المجلس والمؤتمر العام بانتظام تقارير عن مساهمة اليونيدو في خطة عام 2030.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. تقرير من المدير العام (IDB.52/15)
- تحديث بشأن مؤتمر "عالم خال من الجوع". مذكرة من الأمانة (IDB.52/CRP.13)

البند 6 - إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

في إطار هذا البند، سوف ينظر المجلس في التقرير المقدم إلى دورة لجنة البرنامج والميزانية الأربعين عن إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-46/م-12، إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة بشأن المسائل المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. تقرير من المدير العام (IDB.52/12-PBC.40/12)

البند 7 - العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا

أسند قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 293/70 بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا 2016-2025 إلى اليونيدو، بصفتها واحدة من المنظمات القائمة، مهمة صوغ برنامج العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا وتفعيله وتولي زمام تنفيذه، وكذلك تعزيز المساعدة التقنية والجهود الرامية إلى حشد الموارد للبلدان الأفريقية خصيصاً لهذا الغرض.

وطلب المؤتمر العام، في قراره م ع-18/ق-6، إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة إلى أجهزة تقرير السياسات بشأن ما يتحقق من تقدم ملموس من حيث إجراءات تنفيذ المشاريع والنتائج المحددة على الصعيد الوطني، وكذلك بشأن التعقيبات الواردة من الشركاء الإنمائيين، للمحافظة على زخم العمل على حشد الموارد ودعم جمع البيانات.

ونظر مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية والخمسين في تقرير من المدير العام (IDB.51/15)، يستند إلى المعلومات الواردة في التقريرين IDB.50/10 وGC.19/9، وإلى جانب المعلومات المتعلقة بمبادرات عقد التنمية الصناعية الثالث لأفريقيا الواردة في تقرير اليونيدو السنوي 2022، ومذكرة الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعداد الأمين العام بشأن عقد التنمية الصناعية الثالث لأفريقيا (A/77/271).

في إطار هذا البند، سوف ينظر المجلس في التقرير المقدم إلى دورة لجنة البرنامج والميزانية الأربعين عن عقد التنمية الصناعية الثالث لأفريقيا.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تقرير عن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا. تقرير من المدير العام (IDB.52/11-PBC.40/11)

البند 8 - الصناعة المحايدة مناخياً والاقتصاد الدائري

(أ) أنشطة اليونيدو المتعلقة بالاقتصاد الدائري

أقر المؤتمر، في القرار م ع-18/ق-1، بأن الاقتصاد الدائري (الاقتصاد القائم على التدوير) يعتبر من وسائل تحقيق التنمية المستدامة، وفي القرار م ع-18/ق-7، طلب إلى المدير العام أن يواصل دعم الصناعات التي تسهم في إقامة اقتصاد التدوير دون إبطاء عن طريق اعتماد ممارسات صناعية تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة والموارد، والأخذ بالابتكارات الحديثة في التصميم وعمليات الإنتاج وإدارة أعمار المنتجات، وعن طريق تقديم الخدمات ذات الصلة.

وسوف يُبلّغ المجلس، في إطار هذا البند الفرعي، عن أنشطة اليونيدو المتعلقة بالاقتصاد الدائري.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالاقتصاد الدائري. تقرير من المدير العام (IDB.52/16)

(ب) استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ وخطة العمل الخاصة بها

أقر المجلس، في دورته الحادية والخمسين في مقره م ت ص-51/م-8، استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ، وطلب إلى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء لكي يضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية، في حدود ولاية اليونيدو ومواردها المتاحة، وكذلك أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في خطة العمل في الدورة العشرين للمؤتمر العام (يرجى الرجوع إلى الوثيقة GC.20/12).

وسوف يُبلّغ المجلس، في إطار هذا البند الفرعي، عن وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- معلومات محدّثة عن وضع خطة عمل لتنفيذ استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ. تقرير من المدير العام (IDB.52/17)
- مشروع خطة عمل لتنفيذ استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ. مذكّرة من الأمانة (IDB.52/CRP.6)

البند 9- التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل

في القرار م ع-18/ق-9، اعتمد المؤتمر العام إطار اليونيدو الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل، على النحو الوارد في مقرّر المجلس م ت ص-47/م-7، وطلب إلى المدير العام أن يعد خطة عمل لتنفيذه، نظر فيها المجلس في دورته الثامنة والأربعين (IDB.48/15). وفي المقرر م ت ص-50/م-6، أحاط المجلس علماً بخطة عمل اليونيدو المحدثة للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل (IDB.50/CRP.7)، وطلب إلى المدير العام تفعيلها من أجل ضمان تنفيذها بفعالية وكفاءة في الفترة 2022-2025، وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس النظر في إنشاء آلية للتنسيق الداخلي داخل اليونيدو.

وطلب إلى المدير العام تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل، وخطة العمل ذات الصلة به مع التحديثات المحتملة في المستقبل (يرجى الرجوع إلى الوثيقة IDB.50/Dec.6).

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- التنمية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (IDB.52/18)

البند 10- أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً

دعا المؤتمر العام، في دورته العشرين، في قراره م ع-20/ق-3 المتعلق بأنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً، المدير العام إلى أن يولي اعتباراً خاصاً لاحتياجات أقل البلدان نمواً في إطار تسريع وتيرة التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين خلال عقد العمل الحالي، وخاصة لدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2021-2031، مستفيداً من مداوات ونتائج المؤتمر الوزاري العاشر لأقل البلدان نمواً.

ورحب كذلك باستراتيجية اليونيدو التنفيذية لصالح أقل البلدان نموا للفترة 2022-2031؛ وطلب إلى المدير العام أن يضع خطة عمل لتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين؛ ودعا اليونيدو إلى تطبيق الاستراتيجية التنفيذية على النحو الواجب، في حدود الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

وطلب المؤتمر أيضا إلى المدير العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام، من خلال دورات مجلس التنمية الصناعية التي ستسبقها، عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة بالقرار. وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نموا. تقرير من المدير العام (IDB.52/19)

البند 11- تعزيز القدرات على تطوير سلاسل إمداد منتجة وقادرة على الصمود ومستدامة

سلم المؤتمر العام، في دورته العشرين، في قراره م ع-20/ق-2، دور سلاسل الإمداد المنتجة والقادرة على الصمود والمستدامة في دفع عجلة التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، حسبما شدد عليه في أولوية اليونيدو المواضيعية بشأن سلاسل الإمداد.

وطلب المؤتمر، إلى المدير العام، في حدود ولاية اليونيدو وميزانيتها، أن يواصل المشاركة والتعاون مع القطاعين العام والخاص وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين يعالجون مسائل متصلة بالتنمية الصناعية الشاملة والمستدامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بغية تعزيز عملية شاملة للجميع تجعل جميع الأصوات مسموعة من أجل إنشاء سلاسل إمداد منتجة وقادرة على الصمود ومستدامة عالميا وإقليميا؛ وأن يعزز نقل التكنولوجيا على نحو مجد، وفقا لشرط متفق عليها، ونقل المعارف وما يتصل بها من دراية، والدعم التقني والمالي والأدوات، بما في ذلك رقمنة سلاسل الإمداد، إلى البلدان النامية؛ وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من أجل تشجيع الإجراءات التي تُفضي إلى تحرير التجارة والاستثمار؛ وطلب المؤتمر العام كذلك إلى المدير العام أن يعزز عمل اليونيدو البرنامجي ويضع اقتراحا شاملا بشأن دعم الدول الأعضاء والشركات والعمال في مواصلة تطوير سلاسل الإمداد المنتجة والقادرة على الصمود والمستدامة، بما في ذلك تدابير الدعم المحددة الأهداف والمستدامة والفعالة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وللنساء والشباب على وجه الخصوص، وذلك بغية ضمان أن تتمكن جميع الجهات الفاعلة من جني فوائد سلاسل الإمداد العالمية والإقليمية، ودعم الانتقال اللازم إلى مستقبل أكثر إنصافا وشمولا واستدامة وجدوى من الناحية الاقتصادية للجميع.

وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين، من خلال دورات المجلس التي تتخلل ذلك، تقريرا عن آخر التطورات بما في ذلك التحديات التي صودفت والإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تعزيز القدرات على تطوير سلاسل إمداد منتجة وقادرة على الصمود ومستدامة. تقرير من المدير العام (IDB.52/20)

البند 12- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقا لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرّر م ت ص-24/م-11)، سوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.52/21)
- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من المدير العام (IDB.52/CRP.7)

البند 13 - لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة للرقابة

وفقا لاختصاصات لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة للرقابة، التي أقرها المجلس في مقرره م ت ص-5/48، سوف يقدم إلى المجلس التقرير السنوي للجنة الرقابة وأي رد تقدمه الإدارة.

ومن ثم، سوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. تقرير من الرئيس (IDB.52/22)
- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. رد الإدارة (IDB.52/22/Add.1)

وفي أعقاب استقالة أحد أعضاء اللجنة في شباط/فبراير 2024، ونظرا لاستنفاد قائمة المرشحين من الدول المدرجة في القائمة دال، وجه المدير العام، وفقا للفقرة 7 من اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات لعضوية لجنة الرقابة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المذكرة الإعلامية رقم 8 المؤرخة 28 آذار/مارس 2024. وقدمت المذكرة، التي أُعيد تعميمها في 15 أيار/مايو 2024، معلومات تكميلية عن تسمية مرشحين، شملت إجراءات الاختيار.

ويقدم المكتب الموسع إلى المجلس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، قائمة غير حصرية بالمرشحين من الدول المدرجة في القائمة دال للنظر في تعيينهم. ويمكن إدراج المرشحين الذين أُجريت معهم مقابلات ولم يقع عليهم الاختيار في ذلك الوقت في قائمة احتياطية لملء الشواغر في اللجنة في المستقبل.

وسوف تعرض على المجلس، في إطار هذا البند، وثيقة تقترح تعيين عضو واحد لملء الشاغر في اللجنة، وإدراج المرشحين المختارين في القائمة غير الحصرية أو قائمة المرشحين المحتملين لتعيينهم لملء الشواغر في اللجنة في المستقبل. كما ستعرض ورقة اجتماع تتضمن ملخص السيرة الذاتية للعضو الموصى به والمرشحين.

ومن ثم، سوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. مذكرة من الأمانة (IDB.52/23)
- عضوية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. مذكرة من الأمانة (IDB.52/CRP.8)

البند 14 - أنشطة التقييم والرقابة الداخلية

أصدر المجلس في مقرره م ت ص-3/44 تكليفا بإنشاء مكتب رقابة داخلية فعال ومستقل من الناحية الإدارية والعملياتية. وعلى هذا الأساس، يقدم مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية تقريرين سنويين عن الرقابة الداخلية وعن أنشطة التقييم للمجلس من أجل النظر فيهما.

وشجع المجلس، في مقرره م ت ص-10/51، على إجراء المزيد من أعمال التقييم الاستراتيجي المستندة إلى النتائج والآثار وعلى إدماج ما يستخلص من التقييمات من استنتاجات بشأن الأداء ومن دروس مستفادة في الإجراءات الإدارية وعمليات التخطيط الاستراتيجي. وشجع كذلك الأمانة على الانتهاء من عملية إعادة إنشاء إطار إدارة المخاطر المؤسسية باعتباره عنصرا أساسيا في التصدي لأي مخاطر من شأنها أن تحول دون تنفيذ المهام والاستفادة من الفرص. وطلب أيضا إلى الأمانة أن تقدم المزيد من المعلومات عن عمليات المراجعة المحددة التي يجريها مكتب التقييم والرقابة الداخلية وتوصياته ذات الصلة الموجهة إلى الأمانة

في هذا الشأن في التقارير المقبلة. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة أن تكفل تمويل مهام التقييم والرقابة الداخلية المستقلة على نحو شفاف ومستدام وقابل للتنبؤ به من أجل المضي قدما في تعزيز الاستقلالية اللازمة في أداء المهام.

وتتاح تقارير التقييم للعموم على موقع اليونيدو الشبكي عند إصدارها. ويتاح للدول الأعضاء الاطلاع على تقارير المراجعة على الموقع الشبكي الخارجي لليونيدو كلما صدر تقرير منها على مدار العام. وتتضمن هذه التقارير خطط العمل الإدارية المتفق عليها.

ومن ثم، سوف تُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- أنشطة التقييم والرقابة الداخلية. تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.52/24)
- ملخصات عمليات المراجعة الداخلية. مرفق تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.52/CRP.9)
- أنشطة التقييم. تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.52/25)
- ملخصات التقييمات المستقلة. مرفق تقرير من مدير مكتب التقييم والرقابة الداخلية (IDB.52/CRP.10)

البند 15 - شؤون العاملين

قرر المجلس، في مقرره م ت ص-1/م-18، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسوف يُطّلع المجلس على أي مقررات وتوصيات صدرت مؤخرا عن اللجنة المذكورة واعتمدها الجمعية العامة ولها صلة باليونيدو، باعتبارها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضا على معلومات عن التطورات المستجدة في اليونيدو فيما يتعلق بالعاملين.

وافق المؤتمر العام، في مقرره م ع-1/م-37، على نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وانتخب المؤتمر، في مقرره م ع-20/م-16، العضوين والعضو المناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين 2024-2025، في حين بقي منصب واحد لعضو مناوب شاغرا. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المؤتمر للمجلس بأن يجري انتخابات لشغل أي منصب من المناصب المتوفرة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو يصبح شاغرا قبل أن يعقد المؤتمر العام دورته الحادية والعشرين. ومن أجل ملء منصب العضو المناوب الشاغر، يتعين على المجلس أن يسمي المرشحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو للفترة المتبقية من فترة العامين 2024-2025.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.52/26)
- قائمة موظفي اليونيدو. مذكرة من الأمانة (IDB.52/CRP.11)

البند 16 - التحضيرات لعملية الاختيار لشغل منصب المدير العام

قرّر المؤتمر العام، في دورته التاسعة عشرة المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تعيين غيرد مولر مديرا عاما لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتبارا من 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية والحادية والعشرين مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.

ومن أجل كفاءة عملية اختيار سلسلة تتجزئ في الوقت المناسب وفقاً للتوصيتين 1 و 4 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم" (JIU/REP/2009/8) واستناداً إلى النجاح المحقق في استحداث منتدى للمرشحين لمنصب المدير العام (المقررات م ت ص-40/م-10 وم ت ص-44/م-15 وم ت ص-48/م-12)، ستقدم الأمانة معلومات أساسية عن الإجراءات التشريعية لليونيدو التي تنظم تعيين المدير العام وعن الترتيبات التحضيرية الجارية لمنتدى المرشحين. وسيضمن ذلك معلومات عن جدولته لمنتدى المرشحين، في حالة لزوم ذلك، وفقاً للفقرة (ب) من المقرر م ت ص-44/م-15، الذي قرر فيه المجلس أن يعقد منتدى للمرشحين لمنصب المدير العام في السنوات التي يراد فيها تعيين مدير عام، على ألا يعقد منتدى للمرشحين إذا كان المرشح الوحيد هو المدير العام المرشح لإعادة تعيينه وفقاً لأحكام المادة 11-2 من الدستور.

وسوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- عملية اختيار مرشح لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.52/27)

البند 17- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقره م ع-1/م-41، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة 19-1 من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام: (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق يحدد العلاقة المناسبة مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إذا كان سيتم منح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في المقرر م ت ص-45/م-16 على مجموعة من إجراءات استعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى اليونيدو.

ومن ثم، سوف تُعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها:

- طلب مقدم من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام

(IDB.52/28)

- معلومات عن منظمة حكومية دولية. مذكرة من المدير العام (IDB.52/29)

وفي المقرر م ت ص-46/م-7، أوصى المجلس بأن يستعرض كل أربع سنوات على الأقل قائمة المنظمات غير الحكومية التي لديها مركز استشاري، تماشياً مع المقرر م ع-1/م-41، المرفق بـ، الفقرة 20 (أ). ومن ثم، يمكن للمجلس، عند استعراض هذه القائمة، أن يخلص إلى أن المنظمة ذات المركز الاستشاري التي لم تبد الاهتمام وحسن النية في التعاون مع اليونيدو طوال فترة ثلاث سنوات، يمكن أن تعتبر غير حائزة على ما يكفي من الاهتمام لتبرير استمرار هذه العلاقة.

ومن ثم، سوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- استعراض المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية. تقرير من الأمانة (IDB.52/30)

البند 18 - الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام

قرر المؤتمر العام في دورته العشرين أن تُعقد دورته الحادية والعشرين في الرياض، في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 (المقرر م ع-20/م-17). وطلب كذلك إلى المدير العام التفاوض مع حكومة المملكة العربية السعودية وإبرام اتفاق مناسب لعقد المؤتمر، وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

ومن ثم، سوف تُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- معلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام. تقرير من المدير العام (IDB.52/31)

البند 19 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وموعد انعقادها

تتضمن المادة 10-2 من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقدَّم جدول أعمال مؤقت مقترح في ورقة الاجتماع التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.52/CRP.12)

وحددت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي 2025 و2026:

2025

13-15 أيار/مايو 2025 لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الحادية والأربعون

فيينا، النمسا

30 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2025 (موعد مؤقت) مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، النمسا

23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون

الرياض، المملكة العربية السعودية

2026

22-23 حزيران/يونيه 2026 (موعد مؤقت) لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثانية والأربعون

فيينا، النمسا

23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 (موعد مؤقت) مجلس التنمية الصناعية، الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، النمسا

البند 20 - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة 71 من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد وتقديم مشروع تقرير المجلس.